

Distr.: General
10 November 2022
Arabic
Original: English



الدورة السابعة والسبعون
البند 107 من جدول الأعمال

تعزيز التعاون الدولي بشأن الاستخدامات السلمية في سياق الأمن الدولي

تقرير اللجنة الأولى

المقرر: السيد ناظم خالدي (الجزائر)

أولا - مقدمة

- 1 - قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثالثة المعقودة في 16 أيلول/سبتمبر 2022، بناءً على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها السابعة والسبعين البند المعنون "تعزيز التعاون الدولي بشأن الاستخدامات السلمية في سياق الأمن الدولي"، وأن تحيله إلى اللجنة الأولى.
- 2 - وقررت اللجنة الأولى، في جلستها الأولى المعقودة في 29 أيلول/سبتمبر 2022، أن تضطلع بأعمالها على ثلاث مراحل. ففي المرحلة الأولى، تُجرى مناقشة عامة بشأن جميع بنود نزع السلاح والأمن الدولي المحالة إليها، أي البنود 90 إلى 108، ومناقشة عامة أخرى بشأن أساليب عمل اللجنة الأولى وتخطيط البرامج، أي البندين 124 و 139؛ وتُكرس المرحلة الثانية للمناقشات المواضيعية؛ وتُخصّص المرحلة الثالثة للبت في جميع مشاريع المقترحات.
- 3 - وأجرت اللجنة، في جلساتها الثانية إلى العاشرة المعقودة في 3 و 4 و 6 و 7 تشرين الأول/أكتوبر وفي الفترة من 10 إلى 13 من الشهر نفسه، مناقشتها العامة المتعلقة بالبنود 90 إلى 108. وأجرت اللجنة أيضاً، في جلستها العاشرة المعقودة في 13 تشرين الأول/أكتوبر، مناقشتها العامة المتعلقة بالبندين 124 و 139. وفي 14 تشرين الأول/أكتوبر، أجرت اللجنة، في جلستها الحادية عشرة، تبادلًا للأراء مع الممثلة السامية لشؤون نزع السلاح ومسؤولين آخرين رفيعي المستوى في ميدان تحديد الأسلحة ونزع السلاح، رشحتهم المجموعات الإقليمية. وعقدت اللجنة أيضاً 14 جلسة (الحادية عشرة إلى الرابعة والعشرين) في 14 تشرين الأول/أكتوبر وفي الفترتين من 17 إلى 21 ومن 24 إلى 27 من الشهر نفسه، لإجراء مناقشات مواضيعية وتنظيم حلقاتٍ لتبادل الآراء مع خبراء مستقلين. وفي تلك الجلسات، وكذلك خلال مرحلة البت،



قُدِّمت مشاريع قرارات ومقررات وتم النظر فيها. ونظمت اللجنة، في جلستها الثالثة والعشرين المعقودة في 27 تشرين الأول/أكتوبر، حلقة نقاش مشتركة بين اللجنتين الأولى والرابعة بشأن التحديات التي يمكن أن تواجه أمن الفضاء واستدامته. وبنت اللجنة في جميع مشاريع القرارات والمقررات في جلساتها الخامسة والعشرين إلى الثانية والثلاثين المعقودة في 28 و 31 تشرين الأول/أكتوبر وفي الفترة من 1 إلى 4 تشرين الثاني/نوفمبر⁽¹⁾.

4 - وللنظر في هذا البند، كان معروضا على اللجنة تقرير الأمين العام عن تعزيز التعاون الدولي بشأن الاستخدامات السلمية في سياق الأمن الدولي (A/77/96).

ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.1/77/L.56

5 - في 12 تشرين الأول/أكتوبر، قدم وفد الصين، باسم الاتحاد الروسي، وإريتريا، وباكستان، وبيلاروس، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وزمبابوي، والصين، وغينيا الاستوائية، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكمبوديا، وكوبا، ونيكاراغوا، مشروع قرار بعنوان "تعزيز التعاون الدولي بشأن الاستخدامات السلمية في سياق الأمن الدولي" (A/C.1/77/L.56).

6 - وصوتت اللجنة، في جلستها الثلاثين المعقودة في 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، على مشروع القرار A/C.1/77/L.56، بصيغته المنقحة شفويا، على النحو التالي:

(أ) أُبقي على الفقرة الخامسة عشرة من الديباجة بتصويتٍ مسجل بأغلبية 85 صوتا مقابل

51 صوتا وامتناع 27 عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، والأردن، وإريتريا، وإسواتيني، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبروني دار السلام، وبنغلاديش، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركمانستان، وتشاد، وتوغو، وتونس، والجزائر، وجزر سليمان، وجزر القمر، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، ودومينيكا، ورواندا، وزامبيا، وزمبابوي، وسري لانكا، والسلفادور، وسنغافورة، والسنغال، والسودان، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغامبيا، وغانا، وغينيا، وغينيا الاستوائية، وغينيا - بيساو، وفيت نام، وقطر، وقيرغيزستان،

(1) للاطلاع على فحوى مناقشات اللجنة بشأن البند، انظر A/C.1/77/PV.2 و A/C.1/77/PV.3 و A/C.1/77/PV.4 و A/C.1/77/PV.5 و A/C.1/77/PV.6 و A/C.1/77/PV.7 و A/C.1/77/PV.8 و A/C.1/77/PV.9 و A/C.1/77/PV.10 و A/C.1/77/PV.11 و A/C.1/77/PV.12 و A/C.1/77/PV.13 و A/C.1/77/PV.14 و A/C.1/77/PV.15 و A/C.1/77/PV.16 و A/C.1/77/PV.17 و A/C.1/77/PV.18 و A/C.1/77/PV.19 و A/C.1/77/PV.20 و A/C.1/77/PV.21 و A/C.1/77/PV.22 و A/C.1/77/PV.23 و A/C.1/77/PV.24 و A/C.1/77/PV.25 و A/C.1/77/PV.25 (Resumption 1) و A/C.1/77/PV.26 و A/C.1/77/PV.27 و A/C.1/77/PV.28 و A/C.1/77/PV.29 و A/C.1/77/PV.30 و A/C.1/77/PV.31 و A/C.1/77/PV.32.

وكازاخستان، والكاميرون، وكمبوديا، وكوبا، والكونغو، والكويت، وكيريباس، وكينيا، ولبنان، وليبيا، وليسوتو، ومالي، وماليزيا، ومصر، وملايو، والمملكة العربية السعودية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وناميبيا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، واليمن.

المعارضون:

إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وتركيا، وتشيكيا، والجبل الأسود، وجزر مارشال، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وفرنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليبيريا، ولتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومقدونيا الشمالية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان.

المتنعون عن التصويت:

الأرجنتين، وباراغواي، وبربادوس، وبليز، وبنما، وبوتان، وبوتسوانا، والبوسنة والهرسك، وترينيداد وتوباغو، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجمهورية الدومينيكية، وسانت كيتس ونيفس، وشيلي، وغواتيمالا، وغيانا، والفلبين، وفيجي، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، ومدغشقر، والمغرب، والمكسيك، وملديف، والهند.

(ب) أُبقي على الفقرة السادسة عشرة من الديباجة بتصويت مسجل بأغلبية 87 صوتا مقابل 51 صوتا وامتناع 26 عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، والأردن، وإريتريا، وإسواتيني، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وأندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان، والبحرين، وبروني دار السلام، وبنغلاديش، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركمانستان، وترينيداد وتوباغو، وتشاد، وتوغو، وتونس، وجامايكا، والجزائر، وجزر سليمان، وجزر القمر، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، ودومينيكا، وزامبيا، وزمبابوي، وسري لانكا، والسلفادور، وسنغافورة، والسنغال، والسودان، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغامبيا، وغانا، وغينيا، وغينيا الاستوائية، وغينيا - بيساو، والفلبين، وفيت نام، وقطر، وقيرغيزستان، وكازاخستان، والكاميرون، وكمبوديا، وكوبا، والكونغو، والكويت، وكيريباس، وكينيا، ولبنان، وليبيا، وليسوتو، ومالي، وماليزيا، ومصر، وملايو، والمملكة العربية السعودية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وميانمار، وناميبيا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، واليمن.

المعارضون:

إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وتركيا، وتشيكيا، والجبل الأسود، وجزر مارشال، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليبيريا، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومقدونيا الشمالية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان.

المتنعون عن التصويت:

الأرجنتين، وباراغوايا، وباراغواي، والبرازيل، وبربادوس، وبليز، وبنما، وبوتان، وبوتسوانا، والبوسنة والهرسك، وتيمور - ليشتي، والجمهورية الدومينيكية، وسانت كيتس ونيفس، وشيلي، وغواتيمالا، وغيانا، وفيجي، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، ومدغشقر، والمغرب، والمكسيك، وملديف، وهايتي، والهند.

(ج) أبقى على الفقرة السابعة عشرة من الديباجة بتصويت مسجل بأغلبية 84 صوتا مقابل

51 صوتا وامتناع 30 عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، والأردن، وإريتريا، وإسواتيني، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان، والبحرين، وبروني دار السلام، وبنغلاديش، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركمانستان، وتشاد، وتوغو، وتونس، والجزائر، وجزر سليمان، وجزر القمر، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، ودومينيكا، وزامبيا، وزمبابوي، وسري لانكا، والسلفادور، وسنغافورة، والسنغال، والسودان، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغامبيا، وغانا، وغيانا، وغيانا الاستوائية، وغيانا - بيساو، وفيت نام، وقطر، وقيرغيزستان، وكازاخستان، والكاميرون، وكمبوديا، وكوبا، والكونغو، والكويت، وكيريباس، وكينيا، ولبنان، وليبيا، وليسوتو، ومالي، وماليزيا، ومصر، وملايو، والمملكة العربية السعودية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وميانمار، وناميبيا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، واليمن.

المعارضون:

إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وتركيا، وتشيكيا، والجبل الأسود، وجزر مارشال، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليبيريا، وليتوانيا،

وليختشنتاين، ومالطة، ومقدونيا الشمالية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان

المتنعون عن التصويت:

الأرجنتين، وباراغواي، وباراغواي، والبرازيل، وبربادوس، وبلير، وبنما، وبوتان، وبوتسوانا، والبوسنة والهرسك، وترينيداد وتوباغو، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجمهورية الدومينيكية، ورواندا، وسانت كيتس ونيفس، وشيلي، وغواتيمالا، وغيانا، والفلبين، وفيجي، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، ومدغشقر، والمغرب، والمكسيك، وملديف، وهايتي، والهند.

(د) أُبقي على الفقرة 2 من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية 87 صوتا مقابل 52 صوتا وامتناع 24 عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، والأردن، وإريتريا، وإسواتيني، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبروني دار السلام، وبنغلاديش، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركمانستان، وترينيداد وتوباغو، وتشاد، وتوغو، وتونس، وجامايكا، والجزائر، وجزر سليمان، وجزر القمر، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، ودومينيكا، وزامبيا، وزمبابوي، وسري لانكا، والسلفادور، وسنغافورة، والسنغال، والسودان، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغامبيا، وغانا، وغينيا، وغينيا الاستوائية، وغينيا - بيساو، وقطر، وقيرغيزستان، وكازاخستان، والكاميرون، وكمبوديا، وكوبا، وكوستاريكا، والكونغو، والكويت، وكيريباس، وكينيا، ولبنان، وليبيا، وليسوتو، ومالي، وماليزيا، ومصر، وملوي، والمملكة العربية السعودية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وميانمار، وناميبيا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، واليمن.

المعارضون:

إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وتركيا، وتشيكيا، والجبل الأسود، وجزر مارشال، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليبيريا، وليتوانيا، وليختشنتاين، ومالطة، ومقدونيا الشمالية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، والهند، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان.

المتنعون عن التصويت:

الأرجنتين، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، وبربادوس، وبليرز، وبنما، وبوتان، وبوتسوانا، والبوسنة والهرسك، وتيمور - ليشتي، والجمهورية الدومينيكية، وسانت كيتس ونيفس، وشيلي، وغواتيمالا، وغيانا، والفلبين، وفيجي، وكوت ديفوار، وكولومبيا، ومدغشقر، والمغرب، والمكسيك، وملديف، وهايتي.

(هـ) اعتمد مشروع القرار A/C.1/77/L.56، بصيغته المنقحة شفويا، بتصويت مسجل بأغلبية 88 صوتا مقابل 54 صوتا، وامتناع 31 عضوا عن التصويت (انظر الفقرة 7). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، والأردن، وإريتريا، وإسواتيني، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان، والبحرين، وبروني دار السلام، وبنغلاديش، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركمانستان، وترينيداد وتوباغو، وتشاد، وتوغو، وتونس، وجامايكا، والجزائر، وجزر سليمان، وجزر القمر، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، ودومينيكا، ورواندا، وزامبيا، وزمبابوي، وسري لانكا، والسلفادور، وسنغافورة، والسنغال، والسودان، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغابون، وغامبيا، وغانا، وغينيا، وغينيا الاستوائية، وغينيا - بيساو، وفييت نام، وقطر، وقيرغيزستان، وكازاخستان، والكاميرون، وكمبوديا، وكوبا، والكونغو، والكويت، وكيريباس، وكينيا، ولبنان، وليبيا، وليسوتو، ومالي، وماليزيا، ومصر، وملاوي، والمملكة العربية السعودية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وميانمار، وناميبيا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، واليمن.

المعارضون:

إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وبالاو، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وتركيا، وتشيكيا، والجبل الأسود، وجزر مارشال، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ولاثفيا، ولكسمبرغ، وليبيريا، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومقدونيا الشمالية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، وناورو، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان.

المتنعون عن التصويت:

الأرجنتين، وأرمينيا، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، والبرازيل، وبربادوس، وبليرز، وبنما، وبوتان، وبوتسوانا، والبوسنة والهرسك، وتيمور - ليشتي، والجمهورية الدومينيكية، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وشيلي، وصربيا، وغواتيمالا، وغيانا، والفلبين، وفيجي، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، ومدغشقر، والمغرب، والمكسيك، وملديف، وهايتي، والهند.

ثالثاً - توصية اللجنة الأولى

7 - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

مشروع القرار

تعزيز التعاون الدولي بشأن الاستخدامات السلمية في سياق الأمن الدولي

إن الجمعية العامة،

إن تشييراً إلى قرارها 234/76 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2021،

وإن تشييراً أيضاً إلى أحكام معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية⁽¹⁾، واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة⁽²⁾، واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة⁽³⁾، وأحكام قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة،

وإن تؤكد من جديد ضرورة أن تفي جميع الدول الأعضاء بالتزاماتها فيما يتصل بتحديد الأسلحة ونزع السلاح ومنع انتشار جميع أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها من جميع جوانبه،

وإن تؤكد من جديد أيضاً أن انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية، وكذلك وسائل إيصالها، يشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين،

وإن تؤكد من جديد كذلك تأييدها للمعاهدات المتعددة الأطراف التي ترمي إلى القضاء على الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية أو منع انتشارها، وأهمية قيام جميع الدول الأطراف في تلك المعاهدات بتنفيذها على نحو كامل من أجل تعزيز الاستقرار الدولي،

وإن تضع في اعتبارها ما يمكن أن يترتب على أوجه التقدم العلمي والتكنولوجي من أثر محتمل على الأمن العالمي،

وإن تسلّم بحق جميع الدول غير القابل للتصرف في الإسهام في أوسع تبادل ممكن للمعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية الموجهة للأغراض السلمية،

وإن تؤكد من جديد أن التدابير التي تمنع انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ينبغي ألا تعوق التعاون الدولي لتسخير المواد والمعدات والتكنولوجيا للأغراض السلمية، وينبغي في الوقت نفسه ألا يساء استعمال الحق في الاستخدامات السلمية لتحقيق أغراض الانتشار،

وإن تضع في اعتبارها ما للتعاون الدولي في تسخير المواد والمعدات والتكنولوجيا للأغراض السلمية من دور ذي شأن في تيسير التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول الأعضاء، ولا سيما البلدان النامية،

(1) United Nations, *Treaty Series*, vol. 729, No. 10485

(2) المرجع نفسه، المجلد 1015، الرقم 14860.

(3) المرجع نفسه، المجلد 1974، الرقم 33757.

وإنّ تسلّم بأن لجميع البلدان الحق في الاستفادة من العلم والتكنولوجيا، وبأن هناك حاجة ماسة إلى مواصلة عمليات التبادل في مجال العلم والتكنولوجيا للأغراض السلمية، وفقا لأمر من بينها الالتزامات الدولية ذات الصلة،

وإنّ تسلّم أيضا بأهمية التكنولوجيا بوصفها محركا رئيسيا للتنمية المستدامة، وبأن إمكانية الاستفادة على نطاق واسع وعلى نحو منصف من السلع والتكنولوجيات تيسر التنمية حاليا وفي المستقبل،

وإنّ ترحب بالالتزامات السياسية والجهود الملموسة التي تبذلها الدول الأعضاء لتعزيز التعاون الدولي بشأن الاستخدامات السلمية، وكذلك بالتقدم المحرز في الأطر المتعددة الأطراف ومن خلال القنوات الثنائية،

وإنّ ترحب أيضا بمختلف المبادرات الرامية إلى تعزيز التعاون الدولي من أجل الاستخدامات السلمية، بما في ذلك المبادرات الرامية إلى تعزيز برنامج التعاون التقني التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية، والاقتراح الداعي إلى إنشاء آلية لتعزيز التنفيذ الكامل والفعال وغير التمييزي للمادة العاشرة من اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، والدعوة إلى وضع خطة عمل للتنفيذ الكامل للمادة الحادية عشرة من اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة،

وإنّ تسلّم بالحاجة إلى الوفاء بالواجبات والالتزامات المتعلقة بالاستخدامات السلمية عن طريق اتخاذ إجراءات ملموسة لمواصلة تعزيز الاستخدامات السلمية لجميع الدول،

وإنّ تلاحظ مع القلق استمرار فرض قيود لا موجب لها على الصادرات الموجهة إلى البلدان النامية من المواد والمعدات والتكنولوجيات المخصصة للأغراض السلمية،

وإنّ تشدد على أن أفضل طريقة لمعالجة شواغل الانتشار هي إبرام اتفاقات يُتفاوض عليها بين أطراف متعددة، وتكون شاملة وعالمية وغير تمييزية،

وإنّ تشدد أيضا على أن ترتيبات مراقبة عدم الانتشار ينبغي أن تكون شفافة ومفتوحة أمام جميع الدول لتشارك فيها، كما ينبغي أن تكفل هذه الترتيبات عدم فرض أي قيود على سبل الحصول على المواد والمعدات والتكنولوجيا الموجهة للأغراض السلمية والتي تحتاج إليها البلدان النامية لكي تواصل سيرها على درب التنمية المستدامة،

وإنّ تحيط علما بتقرير الأمين العام المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين⁽⁴⁾، وكذلك بآراء وتوصيات الدول الأعضاء الواردة في التقرير،

وإنّ تشدد على أهمية تعزيز التعاون الدولي للأغراض السلمية، والحاجة إلى إجراء مزيد من المداولات بشأن هذا الموضوع الهام في إطار الأمم المتحدة بطريقة مفتوحة وشاملة للجميع وباستخدام الآليات والترتيبات الدولية والإقليمية والثنائية القائمة،

- 1 - **تحث** جميع الدول الأعضاء على القيام، دون الإخلال بالتزاماتها المتعلقة بعدم الانتشار، باتخاذ تدابير ملموسة لتعزيز التعاون الدولي في تسخير المواد والمعدات والتكنولوجيا للأغراض السلمية، ولا سيما عدم الإبقاء على أي قيود تتعارض مع الالتزامات المتعهد بها؛
- 2 - **تشجع** جميع الدول الأعضاء على أن تواصل، استنادا إلى تقرير الأمين العام والآراء والتوصيات الواردة فيه، الحوار بشأن تعزيز الاستخدامات السلمية والتعاون الدولي ذي الصلة، بما في ذلك عن طريق تحديد الثغرات والتحديات، إضافة إلى الأفكار والفرص لتعزيز التعاون، واستكشاف السبل الممكنة للمضي قدما؛
- 3 - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والسبعين البند المعنون "تعزيز التعاون الدولي بشأن الاستخدامات السلمية في سياق الأمن الدولي".